الإقرار المدني والإقرار أو الاعتراف الجنائي (دراسة مقارنة)

الباحث: حسن محسن خليفة

كلية القانون، جامعة ذي قار

lawp1e234.utq.edu.ig@gmail.com

الملخص:

تناولنا في هذه الدراسة موضوع الاقرار المدني والاقرار أو الاعتراف الجنائي كدراسة تحليلية مقارنة في القوانين المدنية والجنائية العراقية، وذلك لما تمتاز به هذه الدراسة من أهمية والتي تكمن في مناقشة أوجه التشابه والاختلاف في كل منهما للوصول إلى أهداف البحث والتمكن من رفع مشكلة البحث المتمثلة في رفع الاختلاف في المصطلحات القانونية ذات المعاني المتشابهة في النصوص القانونية العراقية والسعي نحو توحيدها لمنع الارباك الذي يمكن أن يحصل في صياغتها خاصة في نطاق القانون الواحد.

تناولنا هذه الدراسة في مطلبين رئيسين، إذ خصصنا المطلب الاول من هذا البحث لدراسة مفهوم الاقرار والاعتراف القضائي، لغرض الوقوف على المعنى اللغوي و الاصطلاحي بشقيه الفقهي والتشريعي في الفرع الاول من هذا المطلب، وفي الفرع الثاني تناولنا الطبيعة القانونية وخصائص كل منهما وذلك للوقوف على أهم ما يمتاز به كلاً على الآخر. وفي المطلب الثاني تناولنا أحكام كل من الإقرار المدني و الاقرار والاعتراف الجنائي، ففي الفرع الاول بحثنا شروط الاقرار والاعتراف في حسم المنازعات القضائية، جنائية كانت ام مدنية، وفي الفرع الثاني بحثنا أثر وحجية الاقرار المدني والاعتراف الجنائي.

في الخاتمة توصلنا إلي مجموعة من الاستنتاجات وقدمنا مجموعة من التوصيات والمقترحات كان أهمها تتمثل بما يلي:

إن لفظ الاقرار أوسع نطاقاً من لفظ الاعتراف، يختلف الاقرار المدني عن الاقرار الجنائي من حيث الشروط و الاحكام القانونية، إلا إننا لم نجد أي اختلاف أو تفاوت ما بين الاقرار و الاعتراف الجنائي لا من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي و لا من حيث طبيعتهما القانونية .

أوصينا المشرع العراقي، بتوحيد المصطلحين وأن اختلفت بعض احكامهما، واستعمال لفظ أو مصطلح الاقرار بدلاً عن لفظ الاعتراف لكونه اوسع نطاقاً واكثر شمولاً.

الكلمات المفتاحية: (الإقرار، الاعتراف، السلطة التقديرية، المنازعات القضائية).

Civil acknowledgment and criminal acknowledgment (comparative study)

Researcher: Assistant Lecturer Hassan Mohsen Khalifa

College of Law, Dhi Qar University

Abstract:

In this study, we dealt with the subject of civil declaration and criminal declaration or confession as a comparative analytical study in Iraqi civil and criminal laws, due to the importance of this study, which lies in discussing the similarities and differences in each of them in order to reach the research objectives and be able to raise the research problem of raising Differences in legal terms with similar meanings in Iraqi legal texts and seeking to unify them to prevent confusion that could occur in their formulation, especially within the scope of one
law.

We dealt with this study in two main requirements. We devoted the first requirement of this research to studying the concept of acknowledgment and judicial recognition, for the purpose of identifying the linguistic and terminological meaning of its jurisprudential and legislative parts in the first section of this requirement, and in the second section we discussed the legal nature and characteristics of each of them in order to find out the most important What distinguishes each over the other. In the second section, we discussed the provisions of both civil acknowledgment and criminal acknowledgment and confession. In the first section, we discussed the conditions for acknowledgment and confession in resolving judicial disputes, whether criminal or civil, and in the second section, we discussed the effect and validity of civil acknowledgment and criminal confession
The most important proposals were the following:

The word confession is broader in scope than the word confession. The civil confession differs from the criminal confession in terms of legal conditions and provisions. However,

we did not find any difference or discrepancy between the confession and the criminal confession, neither in terms of the linguistic and terminological meaning nor in terms of their legal nature.

We recommended to the Iraqi legislator to unify the two terms, even if some of their provisions differ, and to use the word or term acknowledgment instead of the word recognition because it is broader in scope and more comprehensive

key words:(Acknowledgment -Recognition -Discretionary authority -Judicial disputes).

المقدمة:

الاقرار أو الاعتراف هو أقوى وأخطر و أهم وأسرع دليل من أدلة الاثبات في حسم المنازعات القضائية، مدنية كانت أم جنائية، إذ ليس هناك حجة أو دليل أبلغ من أن يعترف شخص بثبوت الحق للغير على نفسه، أو اعترافه بارتكاب جريمة أو المساهمة فيها، إلا أن الملاحظ على المشرع العراقي لم يوحد المصطلح فتارةً يستخدم لفظ الاقرار وتارةً أخرى يستخدم لفظ الاعتراف حتى في نطاق القانون الواحد، كما هو الحال في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ. مما يتعين على الباحث ابتداءً أن يبحث في الفرق ما بين المصطلحين ومدى امكانية توحيدهما خاصةً في نطاق القانون الواحد، وذلك يكون من خلال دراسة الطبيعة القانونية لكل منهما اولاً ومن ثم معرفة ما يترتب على اختلافهما من آثار قانونية ومنها مدى إمكانية تجزئة الاقرار أو الاعتراف في كل من المنازعات المدنية والجنائية.

للإقرار أو الاعتراف اهمية كبيرة في حسم المنازعات القضائية، وبسبب هذه الاهمية قد أحاطهما المشرع العراقي سواء في قانون الاثبات العراقي النافذ بالنسبة للإقرار المدني أو الاقرار والاعتراف الجنائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ بمجموعة من الشروط، منها ما يتعلق بأهلية المقر وصفته وأخرى تتعلق بمحله وشروط صحته.

بالرغم من أهمية الاقرار المذكورة أعلاه، إلا أن حجيته وقوته في الاثبات متفاوتة حسب نوع الدعوى القضائية المعروضة أمام القضاء وبحسب ما إذا كانت الدعوى مدنية أو جنائية إذ إن الاصل في المنازعات القضائية المدنية يكون الاقرار حجة قاطعة وقاصر على المقر نفسه لا يجوز الرجوع عنها ولا تجزئتها، بينما لا يعد الامر كذلك في المنازعات الجنائية إذ يجوز تجزئة الاقرار أو الاعتراف والرجوع عنه، إلا إذا كان الدليل الوحيد في الدعوى.

لكل ما تقدم سنتناول في هذه الدراسة أثر اقرار الخصم في المنازعات القضائية في حسم الدعاوي المدنية والجنائية و ما هي السلطة التقديرية التي منحها المشرع لكل من القاضي المدني والجنائي في تجزئة الاقرار أو الاخذ به أو إهماله.

اولاً: التعريف بموضوع البحث

سنتناول في دراستنا هذه مدى إمكانية توحيد المصطلحات القانونية في كل من الاقرار المدني والاعتراف الجنائي، ويكون ذلك من خلال دراسة اولاً الطبيعة القانونية لكل منهما ومن ثم دراسة آثارهما والتي من أهمها سلطة القاضي التقديرية في تجزئة الاقرار أو الاعتراف في المنازعات القضائية وفي كل من الدعاوي الجنائية والمدنية .

ثانياً: أهمية البحث وسبب اختياره

تكمن أهمية الدراسة هذه في إنها تناقش التمييز ما بين الاعتراف والاقرار، والاثر الذي يترتب على اختلافهما من حيث حجية كل منهما في المنازعات القضائية، وتمتاز هذه الدراسة بكونها دراسة مقارنة بين كل من الاقرار المدني والاقرار والاعتراف الجنائي وهل هما مصطلحان مترادفان ولهما نفس المعنى أم انهما متباينان ولكل منها مفهوم قانوني منفرد ونطاق تطبيق خاص به، ويكمن سبب اختيار هذا الموضوع للبحث والدراسة في إننا لم نجد أي من الباحثين والدارسين في هذا المجال قد تناول أو ناقش الفرق ما بين كل المصطلحين كدراسة مقارنة مستقلة، بالرغم من كثير البحوث والرسائل التي تناولت الاقرار وأخرى تناولت الاعتراف، بشكل منفرد دون إجراء دراسة مقارنة مستقلة بين كل من الاقرار والاعتراف.

ثالثاً: مشكلة البحث

لم يستقر المشرع العراقي على لفظ واحد أو مفردة واحدة للدلالة على إخبار الخصم بحق عليه تجاه الآخر أمام القضاء، فتارةً نرى المشرع استعمل لفظ الاعتراف وتارةً أخرى استعمل لفظ الاقرار حتى في نطاق القانون الواحد. كما إنه لم يرتب آثار واحدة للاعتراف فتارةً يعده حجة قاطعة لا يقبل التجزئة وليس للقاضي سلطة تقديرية في عدم قبوله كدليل من أدلة الاثبات كما هو الحال في الاقرار المدني وتارةً أخرى يمنح القاضي سلطة تقديرية في قبول الإقرار أو رفضه أو حتى تجزئته.

رابعاً: أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى توحيد المصطلحات القانونية المتشابهة **(الاقرار والاعتراف)**، او على الاقل توحيدهما في نطاق القانون الواحد، إذ نجد المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية قد تناول الامر بصفته اقراراً في حالات معينه، وفي حالات أخرى تناوله على اعتباره اعتراف، دون أن نلاحظ إي اختلاف يذكر فيما بين الاقرار والاعتراف الجنائي.

خامساً: حدود ونطاق البحث

سنتناول هذه الدراسة في حدود القوانين العراقية النافذة، ونجرى دراسة مقارنة ما بين القوانين المدنية والجنائية ومن أهمها قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الاثبات العراقي النافذ.

سادساً: اسئلة البحث

١-ما هو الفرق بين الاقرار المدني والاعتراف الجنائي؟

٢-ما هو الفرق بين الاقرار الجنائي و الاعتراف الجنائي؟

٣-ماهي الطبيعة القانونية لكل من الاقرار المدني والاعتراف الجنائي؟

٤-ما هو الفرق و الاختلاف بين آثار الاقرار المدني والاقرار الجنائي؟

٥-مدى حجية الاعتراف والاقرار ومدى امكانية تجزئته، في المنازعات المدنية والجنائية؟

سابعاً: فرضيات البحث

١-لم يستعمل المشرع لفظ أو مصطلح واحد للدلالة على إخبار الخصم بحق عليه لغيره أمام القضاء.

٢- يختلف حجية الاقرار المدني عن الاقرار أو الاعتراف الجنائي بالرغم من أن كل منهم يعد دليلاً من أدلة الاثبات، بالرغم من التشابه الكبير بين هذين المصطلحين، لغوياً و فقهياً.

٣-يفترض الباحث أن لا اختلاف بين الاقرار الجنائي والاعتراف الجنائي من حيث شروطه وآثاره.

٤-أن الاقرار المدني والاقرار أو الاعتراف الجنائي لهما طبيعة قانونية واحدة.

ثامناً: منهج البحث

سنتناول هذه الدراسة من خلال اتباع المنهج التحليلي المقارن، اذ نحلل النصوص ذات الصلة بالبحث ونقارن فيما بينها من أجل الوصول إلى اهداف البحث، لان المنهج التحليلي المقارن هو الانسب لهذه الدراسة ، إذ نعتمد بالدرجة الاساس على التشريع العراقي بشقية المدني والجنائي وفي حدود هذا البحث ونذكر بعض القوانين العربية المقاربة على تشريعنا عند ضرورة للاستشهاد برأي أو لتوثيقه، أو لتوصية في الاخذ به، وليس لأجل إجراء مقارنة متوازية في جميع الجزئيات والاحكام.

تاسعاً: خطة البحث:

المطلب الاول: مفهوم الاقرار و الاعتراف القضائي

الفرع الاول: التعريف بالإقرار او الاعتراف القضائي

الفرع الثاني: ذاتية الاقرار والاعتراف القضائي

المطلب الثاني: الاحكام القانونية العامة للإقرار المدني او الاقرار والاعتراف الجنائي

الفرع الاول: الشروط القانونية للإقرار المدني والجنائي

الفرع الثاني: آثار الاقرار و الاعتراف وحجيتهما في الاثبات

المطلب الاول: مفهوم الاقرار و الاعتراف القضائي

يقتضي بيان مفهوم الاقرار المدني و الاقرار أو الاعتراف الجنائي الوقوف على تعريفهما ويكون ذلك من خلال تحديد معناهم اللغوي و الاصطلاحي، ومن ثم البحث في مدى إمكانية التمييز فيما بينهم وتحديد أوجه التشابه والاختلاف ومن ثم النظر في مدى امكانية توحيد المصطلحين، لذا سنتناول هذا المطلب في فرعين رئيسين وكالآتي:

الفرع الاول: التعريف بالإقرار أو الاعتراف القضائي

سنتناول دراسة هذا الموضوع من خلال تحديد معناهم اللغوي اولاً ومن ثم نتناول التعريف الاصطلاحي لهما وكالاتي:

اولاً: معنى الاقرار والاعتراف في اللغة

الاقرار في اللغة مأخوذ من مادة قرَ، بمعنى استقر وثبت، يقال قرَ فلان وفلان بالدين، بمعنى؛ حمل على الاعتراف به، ويقال قرَّر فلانٌ على الحق بمعنى جعله معترفاً مذعنا له والإقرار الإذعان للحق والاعتراف به [١].

من أقر يقر إقرارا فهو مقر، ومن معانيه لغة الاعتراف، وأيضا الإمضاء والرضا، والإقرار في المكان الثبوت فيه. واصطلاحاً هو الاعتراف بثبوت حق للغير على نفسه، أو نفي حق له عن الغير. والإقرار حجة يخذ به إذ كان المقر بالغا عاقلا مختارا[٢].

اما الاعتراف [مفرد]: ج اعترافات (لغير المصدر):

مصدر اعترفَ إلى/ اعترفَ بـ. (قر) إقرار المدّعي عليه أو المتَّهم صراحة أو ضمنًا بصحة الوقائع المنسوبة إليه أو المطلوبة منه "كان اعتراف الجاني مفاجأة للمحكمة" الاعتراف سيّد الأدلَّة: اعتراف الجاني بجريمته أقوى دليل[٣].

اِعْتِرافٌ [ع ر ف]. (مصدر. اِعْتَرَفَ) الاعْتِرافُ بِالخَطَأ فَضيلَةٌ: الإقرارُ بِهِ. "لَمْ يَكُنْ أَمامَهُ إلاَّ الاعْتِرافُ بِكُلِّ ما حَدَثَ" مِنْ أَهَمّ ما يُمَيِّزُ الْمَرْءَ الاعْتِرافُ بِالجَميلِ: العِرْفانُ بِما يُسْديهِ غَيْرُكَ إِلَيْكَ[٤]. والاعتراف الإقرار بالشيء[٥].

والفرق لغوياً بين الاقرار والاعتراف يمكن بيانه بالشكل الآتي:

الاقرار: هو التكلم بالحق، اللازم على النفس، مع توطين النفس على الانقياد والاذعان. ويشهد له قوله تعالى: * ثم أقررتم وأنتم تشهدون* .والاعتراف: هو التكلم بذلك وإن لم يكن معه توطين، أو إن الاعتراف هو ما كان باللسان، والاقرار قد يكون به، وبغيره، بل بالقرائن، كما في حق الاخرس. وينطبق على الوجهين تسمية الشهادة بالتوحيد: إقرارا، لا اعترافا، كما لا يخفى وأهل اللغة لم يفرقوا بينهما[٦]. ويقال : أقررت بالحق ، أي أذعنت واعترفت به . وقرر بالأمر ، أي حمله على الاعتراف به.

مما تقدم يتبين إن الاقرار في اللغة هو الاعتراف بالحق والاذعان له، ويفهم من ذلك بان الاعتراف هو المعنى الاصطلاحي للإقرار، وبذلك يكون الاقرار أوسع نطاقاً من الاعتراف من الناحية اللغوية، ولا اختلاف آخر واضح بينهما من ناحية المعنى اللغوي.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للإقرار و الاعتراف

١-التعريف التشريعي

إن وضع التعريفات القانونية ليست اختصاصاً أصيلاً للمشرع، ذلك لأن المشرع سواء في التشريعات الموضوعية أو الاجرائية يهتم في المرتبة الاولى بتحديد الاحكام والشروط والآثار القانونية التي تترتب على تلك الاحكام في منح الحقوق أو فرض الالتزامات القانونية، أم انه يرسم طرق ممارسة تلك الحقوق واستحصالها مدنية كانت أم جزائية، ليأتي بعدها دور الفقه ليضع الاطر القانونية لتلك الاحكام، لمعرفة نية وإرادة المشرع في نطاق تطبيق تلك الاحكام القانونية

وسريانها. إلا أن هذا الكلام ليس عاماً مطلقاً، فعدم اختصاص المشرع اصالةً بوضع تلك التعريفات لا يسلبه هذا الحق، إذ ما أراد أن يُعرف بعض المصطلحات القانونية، إنما يدخل هذا الامر في سلطته التقديرية سواء بوضع تلك التعاريف القانونية من عدمها.

أن المشرع العراقي وفي مختلف التشريعات المدنية والجنائية في تعريف الاقرار نراه تارةً قد عرفه، وتارةً اخرى اكتفى ببيان أحكامه وشروطه ، إذ إنه عرف الاقرار المدني بانه " الاقرار القضائي ، هو إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لأخر والاقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة"[٧]. دون وضع تعريف للإقرار أو الاعتراف الجنائي، رغم ورودهما في أكثر من نص من نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومع خلال الاطلاع على تلك النصوص نجد المشرع لم يستقر على لفظ واحد للدلالة على الاقوال إلتي تصدر من الشخص أمام المحكمة ويقر فيه بصحة الافعال الجرمية التي تصدر عنه، فتارةً نراه استعمل لفظ الاقرار وتارةً اخرى استمع لفظ الاعتراف[٨].

٢-التعريف الفقهي

من خلال الاطلاع والبحث والدراسة في كتب ومؤلفات الكُتاب والباحثين نجد أنهم لم يتفقوا على تعريف جامع مانع للإقرار أو الاعتراف، بالرغم من أنهما متشابهان في مضمونهما إلى حدً كبير، وصل إلى الحد الذي جعل بعض الفقهاء من يعرف الاقرار بانه اعتراف وآخرون يعرفون الاعتراف بانه اقرار، اذ عُرف الاعتراف على إنه" هو اقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها[٩]، وهناك من عَرف الاعتراف بانه إقرار من المتهم بعبارات واضحة بحقيقة الوقائع المنسوبة إليه كلها أو بعضها[١٠]، كما عُرف الاقرار بأنه" اعتراف صادر من الخصم نفسه بحق عليه لشخص آخر[١١]، وعرفه البعض الآخر بأنه" اعتراف يصدر من أحد الخصمين عما يدعيه خصمه الاخر[١٢]، او هو" اعتراف شخص بحق عليه لآخر قصد ترتب هذا الحق في ذمته أم لم يقصد[١٣]، وعرف ايضاً بانه" اعتراف خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مقدراً نتيجته قاصداً إلزام نفسه بمقتضاه[١٤]، او إنه" شهادة من خصم على نفسه لمصلحة خصمه بصحة واقعة قانونية معينه"[١٥]، كما عُرف الاعتراف بانه" قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة نسبة التهمة إليه"[١٦]، أو هو قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه الوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها وهو بذلك يعتبر أقوى الادلة وسيدها[١٧]. وإن الاعتراف في جوهرة هو تقرير أو إعلان بصحة وقوع الفعل عنه أمام القضاء بما يترتب عليه من قيام مسؤوليته الجنائية[١٨].

من خلال ما تقدم يتبين إن الاقرار والاعتراف هو يكون بإعلان الخصم أو المتهم بحق عليه وهذا الحق يختلف في الدعاوى المدنية عن الدعاوى الجنائية، فإن كان صادراً في الدعاوى المدنية سُمي اقراراً واذا كان قد صدر أمام المحاكم الجنائية سُمي اعترافاً، إلا إن الملاحظ على المشرع العراقي قد استعمل لفظ الاقرار في الدعاوى الجنائية، اكثر من لفظ الاعتراف.

وفي جميع الاحوال يمكن لنا وضع تعريف للإقرار أو الاعتراف، بانه إعلان المتهم او الخصم امام المحكمة وأثناء النظر في الدعوى بصحة ثبوت الفعل او الحق عليه والذي من شأن هذا الاعتراف أن يرتب على المقر حقاً أو إلزامه بشيء أو ترتيب المسؤولية القانونية عليه.

من خلال التعريفات المذكورة اعلاه نستطيع أن نستخلص مجموعة من العناصر والاركان الرئيسية للإقرار المدني والاقرار أو الاعتراف الجنائي وكالآتي:

١-الاعلان بثبوت الحق أو إرتكاب الفعل

٢-ان يكون هذا الاعلان يصدر بمناسبة النظر في المنازعات القضائية

٣-ان يكون الاعلان يصدر امام الجهات القضائية.

٤-لابد وأن يترتب على الاقرار أثر قانوني ويكون أما بترتيب حق على المقر أو إلزامه بشيء أو ترتيب المسؤولية القانونية عليه مدنية كانت أو جنائية وبحسب الاحوال.

الفرع الثاني: ذاتية الاقرار والاعتراف القضائي

استكملاً لتحديد مفهوم الاقرار أو الاعتراف القضائي والإحاطة به من جميع جوانبه كمفهوم قانوني لابد من تناول ذاتيته ويكون ذلك بالتعرف على طبيعته القانونية وتحديدها وبيان أهم خصائصهما اولاً ومن ثم التمييز ما بين خصائص وطبيعة الاقرار المدني و الاقرار أو الاعتراف الجنائي.

اولاً: الطبيعة القانونية للإقرار أو الاعتراف القضائي

سنتناول ابتداءً الطبيعة القانونية للإقرار المدني ومن ثم نحدد الطبيعة القانونية للإقرار أو الاعتراف الجنائي وفي نقطتين رئيسيتين وكالآتي:

١-الطبيعة القانونية للإقرار المدني وأهم خصائصه

استخلصنا من خلال دراسة تعريف الاقرار المدني بأنه عمل إخباري من جانب المقر بثبوت حق عليه لآخر، لحسم نزاع قضائي قائم. وهو تصرف إرادي صادر عن الارادة المنفردة للمقر وحده، ينصب على وقائع مؤثرة في الدعوى، ولما كان الامر كذلك فان هذا التصرف **هل يعُد عمل أو تصرف للقانوني؟** وللإجابة على التساؤل أعلاه لابد أن **نتعرف اولاً على طبيعة الاقرار المدني وهل هو منشئاً للحق ام كاشفاً له ؟** ومن ثم نستطيع أن نحدد إذ ما كان عملاً او تصرفاً قانونياً.

أن الرأي الراجح فقهاً في اقرار الخصم مدنياً بحدوث حق عليه تعني اقراراً للحق إي كاشفاً عنه وليس منشئاً له ، وعندما يقر الخصم ويخبر بثبوت الحق عليه للآخر، فإنه يخبر عن حق ثبت عليه للغير باعتباره حصل في وقت مضي وقبل حصول الاقرار. وما الاقرار، إلا اعترافاً بهذا الحق وهو بهذا يكشف عن الحق الذي ترتب فيما مضي بذمته وقبل صدور الاقرار منه، وليس المراد من إقراره بأن ينشئ حقاً جديداً عليه[١٩].

مما تقدم نستطيع أن نحدد الطبيعة القانونية للإقرار المدني بأنه عمل قانوني من شأنه أن يثبت الحق محل النزاع القضائي القائم وليس هو تصرف قانوني ينشئ الحق، وبذلك تكون الطبيعة القانونية للإقرار المدني هو دليل من أدلة الاثبات ويعد حجة قاصرة للمقر وحده[٢٠]، لأنه يُعد تنازلاً عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات الحق محل النزاع[٢١]. وليس للمحكمة سلطة تقديرية في تجزئته[٢٢]، او عدم الاخذ به إن تحققت سائر شروطه القانونية التي سنتناولها لاحقاً.

٢-الطبيعة القانونية للإقرار أو الاعتراف الجنائي وخصائصه

ورد لفظ الاقرار والاعتراف في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في نصوص متفرقة[٢٣]، دون أن يحدد المشرع العراقي أي اختلاف يذكر فيما بينهم، ولم يحدد أحكام أو شروط خاصة لكل منهما وهذا الامر يحتم علينا أن نقف عند هذا الامر بشيءً من الدقة والتفصيل والتعمق والتدقيق في فهم ماهيتهما وهل هم مترادفان ولهما نفس الطبيعة و الخصائص أو إنهم متضادان ولكل منهما طبيعة قانونية وخصائص خاصة به.

ورد لفظ الاقرار في موارد عدة من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ وفي ما يتعلق بنقطة البحث فقد ورد في الفصل السابع وتحت عنوان الحكم واسبابه في المادة ٢١٣ من القانون المذكور اعلاه، بِعده دليلاً من أدلة الاثبات التي يمكن للمحكمة الركون إليه بعد أن تقتنع بصحة صدور الأفعال الجرمية من المتهم مقدراً بذلك النتائج القانونية التي تترتب عليه[٢٤]، وبذلك تكون الطبيعة القانونية للإقرار وحسب هذه المادة على إنه دليل من أدلة الاثبات الجنائي.

ورد لفظ الاعتراف مرتين في قانون أصول المحاكات الجزائية وفي الفقرة ج ود من المادة ١٨١من القانون المذكورة أعلاه، والذي استخدم فيها المشرع وللمرة الاولى لفظ الاعتراف بدلاً من لفظ الاقرار، وهو في صدد ترتيب الحكم على المتهم في حال اعترافه بالتهمة الموجه إليه بعد سؤاله عنها[٢٥]، مما دفع البعض بالقول بأن نية المشرع هنا كانت متجهة إلى التمييز ما بين الاقرار والاعتراف، حيث إن الاقرار يكون في مرحلة التحقيق وخاص بوقائع الجريمة أما الاعتراف يكون بعد اتخاذ الاجراءات الجنائية ضد المتهم وإحالته إلى المحكمة المختصة وخاص بمرحلة المحاكمة، فكان المقصود بالاعتراف هنا هو الاعتراف بالتهمة وليس الاعتراف بالوقائع المكونة للجريمة[٢٦].

ونعتقد بان هذ القول غير صحيح ولا يعبر عن إرادة المشرع العراقي، إنما حصل خلل في صياغة القاعدة القانونية هذه والتي جعلت البعض يتجه نحو هذا الاتجاه في فهم النص أعلاه، وحجتنا في ذلك تكمن في النقاط الآتية:

أ- أن تفسير هذا النص بالشكل المذكر أعلاه، يتعارض مع ما ورد في احكام المادة ٢١٧ من نفس القانون أعلاه، والتي جاءت لمنح محكمة الموضوع السلطة التقديرية في تقدير اقرار المتهم ، سواء صدر أمامهما أو أمام قاضي التحقيق أو المحقق إن لم يكن لدية وقت كاف لإحضاره أمام القاضي لتدوين اقراره، فهي لم تفرق بين الاقرار الذي يصدر اثناء التحقيق أو الذي يصدر أثناء محاكمة المتهم . وسميت أقوال المتهم التي صدرت منه أمام محكمة الموضوع اقراراً، وليس اعترافاً.

ب-إن المتهم لا يمكن أن يعترف بالتهمة المنسوبة إليه، ما لم يقر صراحةً بارتكاب الافعال الجرمية المكونة للركن المادي للجريمة[٢٧]، وبذلك يكون الاعتراف بالتهمة، والاقرار بصحة صدور الافعال الجرمية منه، أمران متلازمان وليس متباينان، كما أن التهمة هي تتعلق بالوصف القانوني للفعل فأن المتهم ليس باستطاعته أن يحدد ما إذا كان مجرماً أم بريئاً[٢٨]، إنما يستطيع أن يحدد ما صدر منه من أفعال. كما إن القضاء هي الجهة المختصة بتحديد ما اذا كان المتهم برئ أم مذنب، وما جاءت هذه المادة إلا لكونها مادة إجرائية تمكن المحكمة من إتباع الاجراءات القانونية بعدها ولا يقصد به قاعدة ثابتة يمكن الركون لها في إدانة المتهم إذ ما اعترف بالذنب، لان القضاء هو الذي يمتلك سلطة الادانة أو البراءة، وهي من المسائل الفنية الدقيقة التي تحتاج إلى فهم دقيق بالشؤون القانونية وما فيها من تعقيدات في تحقق الجريمة بمفهومها القانوني وما لها من أركان مادية ونفسية، لا يمكن للمحكمة الاعتماد على اعتراف المتهم فقط بانه مذنب من أجل ترتيب المسؤولية الجنائية عليه، إلا أن المحكمة تستطيع الوصول إلى إدانة المتهم من خلال اقرار المتهم بصحة صدور الوقائع المادية المكونة للركن المادي للجريمة من قبله.

وحسن ما فعل المشرع المصري عندما نص في قانون الاجراءات الجنائية[٢٩]، على اعتبار الاعتراف يكون منصباً، على ارتكاب الفعل المسند للمتهم وليس على اعترافه بالوصف القانوني للفعل أو ما يسمى في تشريعنا بالتهمة ، والذي بعدها رسم الاجراءات التي تتخذها المحكمة بعد حصول الاعتراف والتي من خلاله تستطيع المحكمة أن تبني عقيدتها على أساسه للحكم على المتهم وإدانته، وذلك بعد التأكد من إنه قد جاء مطابقاً للواقع ولا يشوبه عيب .

مما تقدم نستطيع أن نحدد الطبيعة القانونية للإقرار أو الاعتراف الجنائي على إنه مجرد دليل من أدلة الاثبات وتخضع قيمته للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع كما أشار لذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، ولم نلاحظ أي تفاوت أو اختلاف ما بين الاقرار الجنائي والاعتراف الجنائي لذا كان من الافضل على المشرع أن يوحد هذين المصطلحين في قانون أصول المحاكمات الجزائية لان لهما طبيعة قانونية واحده وينتجان الآثار نفسها.

ثانياً: المقارنة والتمييز ما بين طبيعة وخصائص الاقرار المدني والاعتراف الجنائي

الاقرارين المدني والجنائي متفقان في الطبيعة القانونية والخصائص من حيث المبدأ، فكل منهما عمل اخباري من الأعمال القانونية التي تكشف عن الحق أو الفعل والتصرف الجرمي ولا تنشئه، وتصدر عن ارادة الشخص المنفردة ويتمثلان في إعلان الخصم بثبوت الحق عليه أمام القضاء وسواء كان هذا الحق يتمثل بالحق الخاص للغير او حقاً عاماً، وسواء رتب في ذمة المقر أو المعترف المسؤولية المدنية أو الجزائية، وحجتهما قاصرة على المقر وحده في حالة ثبوته. وكذلك يعدان أدلة قانونية من أدلة الاثبات، التي من خلالهما يتمكن القاضي من حسم المنازعات القضائية، رغم تشابههما في هذه الخصائص إلا أن هناك بعض الخصائص الموضوعية والإجرائية الجوهرية التي يختلف بها كل من الاقرار المدني عن الاعتراف الجنائي التي يمكن لنا أن نستخلصها بما يلي:

١-أن نية المقر في الاقرار المدني تتجه نحو تحمل الالتزام وما ينتج عنه من آثاره قانونية في حين المتهم في الاعتراف قد لا تتجه نيته لتحمل المسؤولية الجنائية، كمن يعترف بارتكاب الافعال الجرمية إلا أنه يدفع بانتفاء القصد

الجرمي لديه كانتفاء عنصر العلم أو يدفع بتوافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية كالإكراه أو حالة الضرورة أو سبباً من أسباب الاباحة كالدفاع الشرعي أو استعمال الحق.

٢-أن الاجراءات المتبعة في اقرار الخصم في المسائل المدنية تختلف عن الاجراءات المتبعة في اقرار المتهم في الدعاوى الجنائية، اذ يصدر الاقرار من الخصم في الدعاوى المدنية من دون أي محاولة للتأثير على إرادته ويختصر الاجراء بتوجيه سؤال للخصم إذا ما كان يقر ويعترف بالحق الذي يدعيه المدعي على خصمه الآخر، في حين تكون إجراءات الاقرار أو الاعتراف في المسائل الجنائية أكثر تعقيداً، و تكون ناتجة عن استجواب المتهم ومواجهته بالأدلة المتصلة ضده. كما إن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية أجاز أخذ الاقرار بالإكراه من المتهم إذ ما انقطعت العلاقة السببية بين الإكراه والاعتراف[٣٠] ، رغم تأكيده من حيث المبدأ على عدم استعمال أي من الوسائل غير المشروعة للتأثير على إرادة المتهم و انتزاع الاعتراف منه جبراً[٣١] .

٣-إن الإقرار يمكن أن يقع أمام قاضي التحقيق أو المحقق عند الضرورة وفي الوقت الذي لم يكن للمحقق وقت كاف لإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق وتدوين أقواله[٣٢] ، أو محكمة الموضوع المنظورة أمامها الدعوى، في حين الاقرار المدني لا يصدر إلا أمام محكمة الموضوع.

٤- أن الاعتراف أو الاقرار الجنائي لابد وأن تؤازره أدلة أخرى تدفع المحكمة إلى الاقتناع الوجداني بصحته والاطمئنان إليه، على خلاف الاقرار المدني الذي يعد حجة قاطعة لا يحتاج إلى أدلة اخرى تسنده . وهذا الاختلاف في الحقيقة هو ليس اختلافاً في الطبيعة القانونية للإقرار المدني عن الاقرار الجنائي، إنما هذا الاختلاف عاماً ويشمل اغلب أدلة الاثبات في الدعوى الجنائية استناداً إلى قاعدة حرية القاضي في تكوين عقيدته[٣٣].، لأن القاضي الجنائي يبحث في إثبات الجرائم من عدمها وهي من الواقع القانونية ويصعب عقلاً وجود الدليل أو صناعته قبل وقوعها على خلاف التصرفات القانونية التي هي مجال بحث القاضي المدني من حيث اثبات حدوثها من عدمه [٣٤].

المطلب الثاني

الاحكام القانونية العامة للإقرار المدني أو الاقرار والاعتراف الجنائي

إن الاحكام القانونية للإقرار المدني والجنائي تتمثل بشروطه القانونية والاثر الذي يترتب على صدورهما من الخصم أو المتهم وحجيتهما في الاثبات، وفي خضم ذلك نتناول هذا المطلب في فرعين رئيسين وكالآتي:

الفرع الاول

الشروط القانونية للإقرار المدني والجنائي

ينتج الاقرار المدني أو الاقرار والاعتراف الجنائي آثاره القانونية متى ما صدر صحيحاً ومستوفياً لجميع شروطه وأركانه القانونية، وتلك الشروط منها ما يتعلق بأهلية المقر أو المعترف وصفته وأخرى تتعلق بمحل الاقرار او الاعتراف، لذا سنتناول كل منهما وكالآتي:

اولاً: اهلية المقر أو المعترف

تختلف أهلية المقر في الاقرار المدني عن أهليته في الاقرار والاعتراف الجنائي، وذلك بحسب اختلاف الاهلية المدنية للإنسان عن اهليته الجزائية. إذ لا يصح مدنياً إقرار من لم تكتمل اهليته وهي بتمام إكمال الثامن عشر من العمر، ولم يعتريه أي عارض من عوارض الاهلية كالجنون والعته[٣٥]. إلا إن إقرار الصغير المميز المأذون يأخذ حكم إقرار كامل الاهلية في الامور المأذون فيها[٣٦]. كما لا يشترط كمال الأهلية للمقر له[٣٧]. ولا يتوقف الاقرار على قبول المقر عادة[٣٨]. اما الاهلية الجزائية فيقصد بها السن الذي به يسأل الشخص جزائياً عند ارتكابه الجريمة ويكون بإتمام سن التاسعة من العمر[٣٩]، ولم يعتريه أي عارض من عوارض الاهلية، كالجنون أو أي عارض اخر من شأنه أن يفقد قدرة الادراك والتمييز أو أحداهما عند الانسان، وهي تختلف ايضاً عن عوارض الاهلية المدنية. ولذلك ولما كان من أهم الآثار

التي تترتب على الاقرار الجنائي هي تحمل المسؤولية الجنائية لذا لا يمكن قبول اعتراف من لا يتحمل المسؤولية الجنائية بسبب صغر سنه أو بسبب فقده أي عنصر من عناصر المسؤولية الجزائية، والمتمثلة بالإدراك والارادة. والتي بفقدهما أو بفقد أحدهما يفقد الشخص اهليته الجزائية كالجنون أو الاكراه[٤٠]. إلا أنه قد يحصل في الواقع العملي أن تتوفر شروط الاهلية الجزائية وهما الإرادة والإدراك لدى المتهم عند ارتكاب الجريمة، إلا إنه قد يفقد هذه الصفة سواء بفقد الإدراك أو الارادة أو كلاهما بعد ارتكاب الجريمة و أثناء التحقيق أو المحاكمة ففي هذا الفرض نستطيع أن نطرح التساؤل **عن مدى تأثير فقد الأهلية الجنائي على المتهم بعد ارتكاب الجريمة وأثناء التحقيق معه أو محاكمته؟**

للإجابة على التساؤل أعلاه، لأبد من التمييز ما بين شرطي الأهلية الجزائية وهما الادراك والارادة لأن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ قد فرق بينهما في ما يتعلق بموضوع الاقرار فقد أفرد المشرع العراقي عند عدم توافر أحدهما احكاماً خاصة تختلف بعضهما عن البعض الآخر، ففي ما يتعلق بعنصر الادراك أو التمييز اذ ما تبين للمحكمة أثناء المحاكمة أو التحقيق أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب أصابته بعاهة في عقله يتوقف التحقيق مع المتهم أو محاكمته إلى الوقت الذي يعود فيه إلى رشده الذي يستطيع معه الدفاع عن نفسه[٤١]، لذا فأن الأثر الذي يترتب على فقد الادراك والتمييز هو إيقاف إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

أما في حالة فقد العنصر الأخر من عناصر الاهلية الجزائية والخاصة بعنصر الارادة نرى المشرع قد وضع قاعدة عامة وأورد عليها استثناء، إذ انه ومن حيث الاصل منع استعمال أو استخدام أي من الوسائل غير المشروعة التي من شأنها أن تؤثر على إرادة المتهم للحصول على إقراره[٤٢]، وأعتبر استخدام تلك الوسائل يجعل الاعتراف غير معتبر قانوناً ولا يرتب أي مسؤولية على المتهم، لان من شروط الاعتراف أن لا يصدر نتيجةً لإكراه المتهم[٤٣] . إلا أن المشرع العراقي سمح بأخذ الاعتراف بالإكراه في نطاق القانون الجنائي متى ما انقطعت العلاقة السببية بين الاكراه والاعتراف، أو أيد الاعتراف بأدلة أخرى تقتنع معها المحكمة بمطابقته للواقع او أدى الاعتراف إلى حقيقة ما[٤٤] .

مما تقدم يتبين أن المشرع العراقي قد حدد أهلية المقر بشكل واضح ودقيق في الاقرار المدني بما لا يثير اللبس والغموض، إلا إنه لم ينظم الاهلية الجزائية للمقر أو المعترف بشكل واضح ودقيق وضمن نص قانوني صريح وترك تحديدها لمجموع المبادئ العامة التي يمكن أن نستخلصها من مجمل النصوص المتفرقة التي تحكم الأهلية الجزائية للمتهم.

الا أن ما ورد في الفقرة ج من أحكام المادة ١٨١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جاء بمضمونها أن للمحكمة ان تصدر حكمها في الدعوى بعد سماع دفاع المتهم اذا كان يقدر نتائج اعترافه دون حاجة إلى دليل آخر، فلا يقصد بها الادراك المطلوب لتحقق الاهلية الجزائية، أنما المقصود منها هو مدى علم ومعرفة المتهم بما يترتب على اعترافه وأقواله من مسؤولية قانونية، وهذا الامر لا تأثير عليه في تحديد الاهلية الجزائية للاعتراف إنما هي قاعدة اجرائية نص عليها المشرع ورسم للمحكمة مساراتها القانونية الإجرائية على فرض صدور مثل هذا الاعتراف عن المتهم واختصر اجراءاتها في اصدار الحكم القضائي دونما حاجة إلى البحث في الدلائل الأخرى وإثباتها. مما قد يسبب بالتأخير في حسم المنازعات القضائية الجنائية.

ثانياً: الشروط المتعلقة بصفة المقر أو المعترف

يشترط في الاقرار المدني أن يكون المقر خصماً يترتب على إقراره حكم، ويكون ملزماً بشيء أو محكوماً على تقدير ثبوت الدعوى[٤٥]، وبهذه الشروط فأن صفة المقر هي صفة المدعي عليه في الحق محل النزاع وليس شرطاً أن تستمر صفة المدعي عليه إلى انتهاء الدعوى المدنية وانقضائها، ذلك لان صفة المدعي والمدعي عليه قد تتغير بحسب مجريات الدعوى، والدليل في ذلك ما ورد في قانون الاثبات العراقي في بيان صفة المدعي والمدعي عليه، إذ بموجب أحكام هذا القانون فان المدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر والمدعى عليه هو من يتمسك بإبقاء الاصل[٤٦]، والأصل هو براءة الذمة[٤٧]، وليس المقصود بالمدعي دائماً هو الشخص الذي يقيم الدعوى ابتداءً والمدعى عليه هو من تقام عليه الدعوى ابتداءً، إلا أنه قد تتغير هذه الصفة بحسب من يتمسك بالأصل ومن يدعي بخلاف الظاهر في جميع مراحل الدعوى. كما لو أقام المؤجر دعوى على المستأجر يطالبه بإخلاء المأجور بسبب عدم تسديد بدلات الايجار فهنا يكون المؤجر هو المدعي لأنه أدعى خلاف الظاهر **(والظاهر هنا براءة ذمة المستأجر من بدلات الإيجار)**، فيقع على المدعى**(المؤجر)** عبء الاثبات عند عدم حصول الاقرار من المستأجر بعدم دفع بدلات الإيجار، أما اذا دفع المستأجر بأنه قد سدد ما في ذمته من بدل ايجار سابق ولم يحل موعد القسط اللاحق، فأن المستأجر يتحول هنا إلى مدعي ويقع عليه عبء اثبات عدم حلول الاجل، بكل وسائل الاثبات ومنها اقرار الخصم**(المؤجر)**، فأن اقر المؤجر صح اقراره ونتج عنه آثاره القانونية وأهمها الحكم برد دعوى تخلية المأجور على المؤجر.

ولما كانت صفة المقر هي صفة الخصم الذي يترتب على إقراره حكم، ولما كانت الوكالة بالخصومة تخول الوكيل بممارسة الاعمال والاجراءات التي تحفظ حق موكلة ابتداءً من رفع الدعاوي إلى مراجعة طرق الطعن وتنفيذ الاحكام **فالسؤال الذي يطرح هنا هو مدى سريان اقرار الوكيل في حقوق موكله،** للإجابة على التساؤل المذكور أعلاه نجد أن

المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية قد تناول الوكالة بالخصومة[٤٨]، والوكالة العامة المطلقة، ولم يجيز نفاذ اقرار الوكيل على موكله أو التنازل عن حقاً من حقوقه مالم يكن مفوضاً بذلك تفويضاً خاصاً[٤٩]، لذا فان الوكيل لا يستطيع أن يقر بالنيابة عن موكله إلا بوجود تفويض خاص مع الوكالة يخوله بالإقرار، وهذا يتنفق مع توجه قضاء محكمة التمييز العراقي التي قضت في أحدى قراراتها "لا يملك الوكيل حق الاقرار بالحقوق الشخصية البحته دون تفويض خاص بذلك"[٥٠].

أما صفة المقر أو المعترف في نطاق الاقرار الجنائي تتمثل بشخص المتهم في الدعوى الجنائية، والمتهم هو الشخص الذي تقام عليه الدعوى سواء أقامت من قبل من وقعت عليه الجريمة أو من تضرر من وقوعها أو من يمثله قانوناً[٥١]، أن كانت من دعاوي الحق الخاص أو بأخبار من علم بوجودها اذا كانت من قبيل دعاوى الحق العام، فلابد وأن يكون المعترف المقر أو المعترف أما مرتكب الجريمة وذلك في الجرائم المشهودة[٥٢]، أو توفرت ضده أدلة جنائية ابتدائية تدعو الى الظن والاحتمال بقيامه بارتكاب الجريمة، ولا يشترط قبل إصدار الاعتراف من المتهم استجوابه فقد يعترف المتهم ابتداءً ويقر بارتكاب الجريمة أو يأتي هذا الاعتراف بعد استجوابه ومجابهته بما توفر ضدة من أدلة ، لذا فأن صفة المعترف أو المقر جنائياً تكون دائماً هي صفة المتهم في الدعوى الجنائية، ولا يمكن عد أقوال متهم على متهم آخر من قبيل الاعتراف ولا تأخذ حكمه انما تأخذ حكم الشهادة، ولها نفس اجراءات الشهادة اذ لا تسمع شهادة متهم على آخر مالم يؤدي القسم القانوني[٥٣]، ولما كانت صفة المعترف أو المقر لصيغة بالمتهم لذا لا يصح إقرار المحامي على المتهم بارتكاب الجريمة، ولا يمكن عده اقراراً قضائياً على خلاف اقرار الموكل عن وكيله في نطاق الدعوى المدنية، أن كان مفوضاً بذلك تفويض خاص. أنما يكون المحامي ملزماً بالدفاع عن المتهم في جميع الاحوال ويمتنع عن الأضرار به ، وأن تخلف عن ذلك تترتب عليه المساءلة القانونية[٥٤].

ثالثاً: محل الاقرار أو الاعتراف

يقصد بمحل الاقرار في الدعوى المدنية الحق الذي يطلبه الخصم من خصمه الآخر امام القضاء، وهي الواقعة القانونية أو التصرف القانوني الذي يريد أن يثبته الخصم أمام المحكمة وترتيب الاثر القانوني عليها. إلا إن محل الاعتراف أو الاقرار الجنائي هو التهمة التي يوجهها المحقق أو المحكمة أو المدعي العام للمتهم وبحسب اختلاف الانظمة القضائية، وبها يطلب من المتهم الاعتراف أو الانكار للفعال الجرمية المنسوبة إليه، وبهذا يختلف محل الاقرار المدني عن محل الاقرار أو الاعتراف الجنائي. ولكل من هذين المحلين شروط معينة لابد من تناولنا بحثاً وتحقيقاً.

إذ يشترط في محل الاقرار المدني أن يكون المقر به(**الحق**) واضح ومعلوم، كما يصح الاقرار بالمجهول في الوقائع القانونية إلا في العقود التي لا تصح مع الجهالة فعلى الخصم المقر في هذه الحالة أن يعين ما أقر به[٥٥]، وأن لا يكذبه واقع الحال أو يحصل فيه تناقض، فان ناقض الاقرار ما اقر بهً الخصم سابقا كان هذا التناقض مانعاً من سماع الدعوى، إلا إذا استطاعت المحكمة أن ترفع هذا التناقض ويكون ذلك أما بقرار منها او بتصديق الخصم أو

بالتوافق بين الاقرارين، ويغتفر التناقض ولا يكون مانعاً من سماع الدعوى اذا ظهر عذراً للمقر كان محل خفا [٥٦]، وأن يكون محل الاقرار متعلقاً بالدعوى ومنتجاً فيها[٥٧].

واذا كان محل الاقرار من الحقوق المالية لابد وأن تكون قابلة للتعامل بحكم طبيعتها أو بحكم القانون[٥٨]، بمعنى آخر فأن محل الاقرار لابد وأن يكون مشروعاً حتى ينتج أثره. كما ويشترط أن يصدر هذا الاقرار امام المحكمة وأثناء سير الدعوى حتى تكتمل شروط الاقرار وينتج أثره باعتباره حجة قاطعة، اما الاقرار غير القضائي وهو الذي يحصل خارج مجلس القضاء يعد من قبيل الوقائع القانونية التي يعود تقديرها لقاضي الموضوع وفقاً للقواعد العامة في الاثبات[٥٩]، ولا يشترط في الاقرار القضائي شكل معين فقد يكون الاقرار شفهياً وقد يكون على شكل لائحة مقدمة من الخصم او وكليه إذا كان مفوضاً بذلك تفويض خاص كما إن الاقرار لا يبطل إذ بطلت عريضة الدعوى لأي سبب من الاسباب لأنه يعد من قبيل التصرفات القانونية التي لا تتأثر ببطلان الدعوى.

أما محل الاقرار أو الاعتراف في المسائل الجنائية تتمثل في الاقرار أو الاعتراف بالوقائع والافعال المكونة للركن المادي للجريمة مع التحقق من توافر الركن المعنوي مع ماديات الجريمة، لأن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وآثاره، أنما كيان نفسي ترتبط بالأصول النفسية للجاني[٦٠]، ، وبهذا يكون محل الاقرار في النزاعات الجنائية هو الجريمة المرتكبة بكامل أركانها وعناصرها القانونية، ويشترط أن يكون هذا الاقرار صادراً أمام مجلس القضاء سواء كان في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ولا يعد من قبيل الأدلة الجنائية الاقرار الذي يصدر عن المتهم خارج نطاق مجلس القضاء، إلا أنه يمكن عدة قرنية قضائية تستطيع المحكمة الركون إليه مع توافر الادلة الاخرى.

الفرع الثاني

آثار الاقرار و الاعتراف وحجيتهما في الاثبات

يقصد بأثر الاقرار أو الاعتراف، ما يترتب عليهما من نتائج قانونية تساعد في حسم المنازعات القضائية، كترتب حق على المقر، أو ثبوت الفعل الجرمي على المعترف والتي من شأنها ترتيب المسؤولية المدنية أو الجنائية على المقر أو المعترف، وبهذا يختلف أثر الاقرار المدني عن الاعتراف الجنائي، كما تختلف حجية الاقرار عن حجيته الاعتراف، بالرغم من تشابه الطبيعة القانونية فيما بينهما لذا سنتناول آثار وحجيته كل منهما على انفراد وكالآتي:

اولاً: حجية الاقرار واثره في الدعوى المدنية

أن الاقرار المدني حجيته قاطعة وقاصرة على المقر[٦١]، ولا يصح الرجوع عنه[٦٢]، وذلك إذ ما تحققت سائر شروطه القانونية، ولا يتعدى حجية الاقرار على غير المقر ومن يخلفه خلافه عامة أو خاصة بحدود الحق الذي انتقل اليهم كالدائنين والورثة والموصى لهم بجزء من التركة[٦٣]، وإذ ما اقيمت دعوى على شخصين وأقر أحدهما فإن اقراره قاصر عليه ولا يتعدى إلى المدعي عليه الآخر[٦٤]. وأن كان للإقرار هذه الحجية القاطعة التي لا يجوز التراجع عنها وليس للمقر أن يقدم دليلاً لأثبات عكس ما أقر به، إلا انه يصح الطعن فيه إن كان قد صدر نتيجة عن غش أو تدليس أو اكراه أو غلط ، كما لو كانت هذه الوقائع قد تمثلت في ذهن المقر على غير حقيقتها. أو تخلف أي شرط من

شروطه كان يكون المقر ناقص الاهلية أو كان الاقرار صورياً[٦٥]. فإن استطاع المقر أن يثبت أي غلط أو تدليس أو إكراه، أو ثبت صورية الاقرار بالطرق المقررة قانوناً، فللمحكمة أن تبطل الاقرار[٦٦]، و لا يعد هذا الامر بمثابة الرجوع عن الاقرار إنما يكون الابطال بسبب إثبات كذبه أو عدم صحته[٦٧]. ولا يكون الاقرار صحيحاً ولا ينتج أثره ولا يعد حجة تلتزم به المحكمة في الزام الخصم به اذا كذبه واقع الحال كان يقر المقر بالبنوة لشخص يكبره سناً، وهنا يتشابه الاقرار المدني والجنائي في سلطة القاضي التقديرية في قبوله أو رفضه إلا إن سلطة القاضي الجنائي أوسع في البحث عن صحة الاعتراف، إذ أن مجال الكذب والتمويه في الاعتراف الجنائي أوسع بكثير من الاقرار المدني.

واذا ما صدر الاقرار مستوفياً لجميع شروطه وأركانه، فأنه يعد دليلاً قاطعاً لا سلطة تقديرية لقاضي الموضوع في تقديره من حيث اعتماده من عدمه، على خلاف الاقرار أو الاعتراف الجنائي الذي منح بها المشرع سلطة تقديرية واسعة لقاضي الموضوع في تقدير الاعتراف والاخذ به كله أو اهماله أو تجزئته[٦٨]، حتى وأن صدر مستوفياً لكافة شروطه وأركانه، اذ صحة الاجراءات مسألة وأن كانت مطلوبة قانوناً إلا أنها لا تؤدي دائماً إلى صحة الواقعة المراد اثباتها في الاقرار.

أن القاضي المدني لا سلطة تقديرية له في تجزئة الاقرار، كما إن المقر له لا يستطيع التمسك بما يفيده من الاقرار ويترك بعضه، كما لو أقر المدعي عليه بالدين الذي بذمته تجاه المدعي إلا إنه دفع بالوفاء به أو الوفاء بجزء منه، أو يقر المدعي عليه(المدين) بالدين ويضيف إليه بأنه معلق على شرط أو مضاف إلى أجل كذلك الحال أيضاً بالنسبة للمقر، إلا أن قاعدة عدم جواز تجزئة الاقرار ليس قاعدة مطلقة لا يرد عليه استثناء انما يجوز تجزئة الاقرار إذ ما انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود وقائع أخرى[٦٩].

أما عن أثر الاقرار، والمقصود به هنا النتائج التي تترتب على مصير الدعوى المدنية على فرض صدور الاقرار عن المقر مستوفياً شروطه وأركانه كافة. **فهل يترتب على ثبوت الاقرار تحمل المقر المسؤولية المدنية، كما هو الحال في ترتيب المسؤولية الجنائية على المتهم على فرض صدور الاقرار منه بارتكاب الجريمة المتهم بها أو التي ساهم في ارتكابها؟**

أن الاجابة على التساؤل أعلاه يفرض علينا اولاً التعرف على الحكم القانوني الذي ينتج عن البت في الدعاوى المدنية بشكل عام، وأن الدعاوي المدنية التي يكون الاقرار دليلاً من أدلة اثباتها اما أن تحكم حقوق لصيقة بشخص الانسان وهي الموضوعات التي يعالجها قانون الاحوال الشخصية أو الموضوعات التي تتناول الذمة المالية للإنسان مستقلة عن شخصه وذاته، والتي ينظمها القانون المدني أو التجاري وغيرها من القوانين الخاصة الأخرى، أذ أن اثر هذه الدعاوي متفاوت على فرض ثبوت الاقرار من المدعى عليه إلا أن جميعها تفرض التزام قانوني على عاتق من خسر الدعوى، سواء رتب هذا التزام أثر مالي مباشر في ذمة المقر، كالتنفيذ العيني والتعويض الذي ينشئ عند تحقيق المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية، او غير مباشرة، كالإقرار بالزوجية أو البنوة والتي ترتب التزاماً مالياً بشكل غير مباشر في ذمة الزوج تتمثل في النفقة على الزوجة والاولاد[٧٠]، وفي حالات أخرى فأن الاقرار المدني لا يرتب أي

التزام مالي إنما في جميع الأحوال يرتب التزام قانوني في ذمة المقر، كالالتزام بتسليم المحضون إلى حاضنه القانوني بعد الاقرار بأخذه دون وجه حق.

أما الاثار الإجرائية التي تترتب على عدم اقرار المدعى عليه بالحق الذي يدعيه المدعي هو سؤال المحكمة للمدعي اذا ما كان يريد توجيه اليمين الحاسمة لخصمه، والذي تُعد ايضاً من أدلة الاثبات التي يستطيع المدعي استعمالها متى ما عجز عن اثبات دعواه بسائر الادلة القانونية الاخرى ، فيحتكم إلى ضمير المدعى عليه آمل الحصول على اقراره والتراجع عن انكار الحق[٧١]. بخلاف الاقرار في الدعوى الجزائية التي لا يمكن للمحكمة أن توجه اليمن إلى المتهم في حالة عدم اقراره بارتكاب الجريمة، ولا تجبره على الكلام ولا يعد السكوت قرينة ضده كما ومن واجب المحكمة أعلام المتهم أن له حق السكوت ولا يعد السكوت قرينة ضده[٧٢].

مما تقدم يتبين أن الاقرار المدني وأن كان ليس بالضرورة أن يرتب المسؤولية المدنية على المقر، ولكن في جميع الأحوال يرتب إلزام قانوني على عاتق المقر الذي خسر الدعوى. وأن لم يكن هذا الالزام القانوني التزاماً مالياً. على خلاف الاثر الذي يترتب على المتهم المعترف بارتكاب الجريمة وهو تحمل الجاني المسؤولية الجنائية .

ثانياً: حجية الاقرار أو الاعتراف وأثره في الدعوى الجزائية

أن المبدأ العام الذي يحكم تقدير الأدلة الجنائية هو مبدأ القناعة القضائية، ويقصد به حرية القاضي في تكوين قناعته وعقيدته في إصدار الاحكام الجزائية، وأن الاعتراف أو الاقرار الجنائي وبَعده دليلاً من أدلة الاثبات الجنائي فلا يخرج عن هذا النسق العام في تقدير الادلة، فللقاضي ان يأخذ الاعتراف أو الاقرار كله متى ما التمس فيه الصدق والحقيقة او إهداره وإهماله متى ما ثبت إنه مخالف للحقيقة والواقع أو تجزئته فيأخذ الاقوال التي يطمئن في صحتها ويطرح ما عداها[٧٣]، إلا إذا كان الدليل الوحيد في الدعوى فلا يصح تجزئته[٧٤].

أن خضوع الاعتراف للقناعة الوجدانية لقاضي الموضوع وضميره لا يعني خضوع الاعتراف لمزاجه الشخصي، إنما لابد وأن تستند هذه القناعة على مبنى عقلي أو يستند على وقائع مادية ملموسة أو وسائل أو اجراءات قانونية مشروعة كإجراء كشف الدلالة[٧٥]، وبهذا تكون حجية الإقرار أو الاعتراف في المسائل الجنائية حجة غير قاطعة، فللقاضي سلطة تقديرية واسعة للتأكد من صحة صدور تلك الافعال الجرمية عن المتهم[٧٦]. ففي كثير من الاحيان يعترف المتهم بارتكاب الجريمة رغم عدم ارتكابه لها لعدة اسباب ، فقد يعترف المتهم بارتكاب الافعال الجرمية للجرمية، إلا إنه ينفي مسؤوليته الجنائية عنها، فقد يدفع في سبيل التخلص منها بأي سبب من أسباب موانع المسؤولية، كصغر السن أو الاكراه أو الضرورة أو الجنون والعاهة في العقل أو ارتكاب الجريمة تحت تأثير المواد المخدرة أو المسكرة التي أعطيت له قسراً[٧٧]. فعلى المحكمة التأكد من أن الاعتراف مع الدفع بعدم المسؤولية، لا يكذبه ظاهر الحال للحكم على المتهم بعدم مسؤوليته عن الجريمة[٧٨]، او أن يتمسك بسب من اسباب الاباحة، كأداء الواجب أو استعمال الحق أو الدفاع الشرعي عن النفس أو عن المال أو الشرف[٧٩]. وقد يحدث أن يعترف المتهم بارتكاب الجريمة لكي يستفاد من موانع العقاب أو تخفيفها[٨٠]. أو يعترف بالجريمة بعد مجابهته بالأدلة من أجل تخفيف العقوبة عنه وذلك بعد أن

أنكرها في طور التحقيق. أو لغرض أشراك عدو أو منافس له في الجريمة أو تحملها من أجل دفع المسؤولية عنما يحب من الاشخاص فعلي المحكمة أن تجتهد في التأكد من صحة الاعتراف ولها في سبيل ذلك ان تقوم بكافة الاجراءات والوسائل القانونية والعملية للتأكد من صحة أقوال المتهم، فأن كان الاعتراف يطابق الواقع ولم يوجد دليل آخر يناقضه جاز للمحكمة ان تستند إليه بَعده دليلاً كافياً لإدانة المتهم(٨١).

ورغم عدم قطعية حجية الاقرار الجنائي إلا إنها قاصره على المقر أو المعترف وحده ، فلا يتعدى أثرها غيره من المتهمين الآخرين(٨٢)، فلا يسرى اعتراف المحامي على موكله ولا اعتراف متهم على متهم آخر، أنما تسمع أقواله على انه شاهد في الدعوى ويخضع لحلف اليمين أو القسم القانوني.

الخاتمة

توصلنا من خلال دراسة الاقرار المدني والجنائي(دراسة مقارنة) الى نتائج عدة يمكن أجمالها بما يلي:

اولاً: الاستنتاجات

أن الاقرار المدني والاقرار الجنائي، يتفقان من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي وصل إلى الحد الذي جعل بعض الفقهاء من يُعرف الاقرار بانه اعتراف وآخرون يعرفون الاعتراف بانه اقرار، ويمكن لنا أن نضع تعريفاً فقهياً جامعاً مانعاً لكل من الاقرار المدني والجنائي بانه" إعلان المتهم أو الخصم أمام المحكمة وأثناء النظر في الدعوى بصحة ثبوت الفعل أو الحق عليه والذي من شأن هذا الاعتراف أن يرتب على المقر حقاً أو إلزامه بشيء أو ترتيب المسؤولية القانونية عليه" ،كما أن الاقرارين المدني والجنائي متفقان في الطبيعة القانونية والخصائص من حيث المبدأ، فكل منهما عمل إخباري من الأعمال القانونية التي تكشف عن الحق أو الفعل والتصرف الجرمي ولا تنشئه، وتصدر عن إرادة الشخص المنفردة ويتمثلان في إعلان الخصم بثبوت الحق عليه أمام القضاء وسواء كان هذا الحق يتمثل بالحق الخاص للغير أو حقاً عاماً، وسواء رتب في ذمة المقر أو المعترف المسؤولية المدنية أو الجزائية، وحجتهما قاصرة على المقر وحده في حالة ثبوته، وكذلك يعدان أدلة قانونية من أدلة الاثبات.

ورغم التشابه الكبير ما بين الاقرارين المدني والجنائي من حيث المعني والطبيعة القانونية إلا أنه توجد اختلافات كبيره فيما بينهما في ما يتعلق بشروطهما وآثارهما القانونية نلخصها بما يلي:

١-ان الاقرار في المسائل المدنية يعد من الادلة القاطعة التي لا سلطة لقاضي الموضوع في عدم اعتماده أو تجزئته، ما دام متحقق فيها سائر الشروط القانونية ، بينما الاعتراف الجنائي لا يعد من الادلة القاطعة ويخضع لسلطة القاضي التقديرية في اعتماده كدليل من أدلة الاثبات أو نفيه أو تجزئته، إلا إذا كان الدليل الوحيد في الدعوى.

٢-أن الاعتراف أو الاقرار الجنائي لابد وأن تؤازره أدلة أخرى تدفع المحكمة إلى الاقتناع الوجداني بصحته والاطمئنان إليه، على خلاف الاقرار المدني الذي يعد حجة قاطعة لا يحتاج إلى أدلة اخرى تسنده . وهذا الاختلاف في الحقيقة هو ليس اختلافاً في الطبيعة القانونية للإقرار المدني عن الاقرار الجنائي، إنما هذا اختلاف عام يشمل أغلب أدلة الاثبات في الدعوى الجنائية استناداً إلى قاعدة حرية القاضي في تكوين عقيدته .

٣-ان الاجراءات المتبعة في اقرار الخصم في المسائل المدنية تختلف عن الاجراءات المتبعة في اقرار المتهم في الدعاوى الجنائية، إذ يصدر اقرار الخصم في الدعاوى المدنية من دون أي محاولة للتأثير على إرادته ويختصر الاجراء بتوجيه سؤال للخصم إذا ما كان يقر ويعترف بالحق الذي يدعيه المدعي على خصمه الآخر، في حين اجراءات الاقرار أو الاعتراف في المسائل الجنائية تكون أكثر تعقيداً، وتكون ناتجة عن استجواب المتهم ومواجهته بالأدلة المتصلة ضده. كما أن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية أجاز أخذ الاقرار بالإكراه من المتهم إذ انقطعت العلاقة السببية بين الإكراه والاعتراف ، رغم تأكيده من حيث المبدأ على عدم استعمال أي من الوسائل غير المشروعة للتأثير على إرادة المتهم وانتزاع الاعتراف منه جبراً .

٤- إن الإقرار يمكن أن يقع أمام قاضي التحقيق أو المحقق عند الضرورة التي لم يكن للمحقق وقت كاف لإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق وتدوين أقواله، أو محكمة الموضوع المنظورة أمامها، في حين الاقرار المدني لا يصدر إلا أمام محكمة الموضوع.

٥-يشترط في الاقرار المدني أن يكون المقر كامل الاهلية، بينما لا يشترط في الاقرار او الاعتراف الجنائي كمال الاهلية إنما يتحدد ببلوغ المتهم سن التاسعة من عمره.

٦-فى الاقرار المدني تتجه نية المقر إلى تحمل الالتزام وترتيب آثاره القانونية في حين إن نية المتهم في الاعتراف قد لا تكون بنية تحمل المسؤولية الجنائية، كمن يعترف بارتكاب الافعال الجرمية إلا أنه يدفع بانتفاء عنصر العلم الذي يؤدي إلى إنتفاء القصد الجرمي، او توافر مانع من موانع المسؤولية كالإكراه او حالة الضرورة او سبباً من اسباب الاباحة كالدفاع الشرعي او استعمال الحق.

٧-لا يصح الرجوع عن الاقرار في الدعاوي المدنية، على خلاف الاقرار الجنائي الذي يحق للمتهم التراجع عن أقواله السابقة سواء أمام قاضي التحقيق أم محكمة الجزاء .

٨- لا يصح إقرار المحامي على المتهم بارتكاب الجريمة، ولا يمكن عده اقراراً قضائياً على خلاف اقرار الموكل عن وكيله في نطاق الدعوى المدنية، أن كان مفوضاً بذلك تفويض خاص.

٩- أن الآثار الإجرائية التي تترتب على عدم اقرار المدعى عليه بالحق الذي يدعيه المدعي هو سؤال المحكمة للمدعي اذا ما كان يريد توجيه اليمين الحاسمة لخصمه، والذي تُعد ايضاً من أدلة الاثبات التي يستطيع المدعي استعمالها متى ما عجز عن إثبات دعواه بسائر الادلة القانونية الاخرى ، فيحتكم إلى ضمير المدعى عليه آمل الحصول على اقراره والتراجع عن إنكار الحق . بخلاف الاقرار في الدعوى الجزائية التي لا يمكن للمحكمة أن توجه اليمن إلى المتهم في حالة عدم اقراره بارتكاب الجريمة، ولا تجبره على الكلام ولا يعد السكوت قرينة ضده كما ومن واجب المحكمة أعلام المتهم له حق السكوت.

١٠-ان حجة الاقرار المدني حجة قاصرة على المقر وخلفه العام، كالورثة، إلا أن الاقرار الجنائي لا يسري إلى على المتهم فلا يسري على ورثته إلا فيما يتعلق بالحق المدني الناشئ عن ارتكاب الجريمة.

ثانياً: التوصيات

١-نوصي المشرع العراقي بتعديل أحكام الفقرة ج ود من المادة ١٨١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ وأن يستبدل كلمة الاعتراف ويحل محلها مصطلح الاقرار وذلك لتوحيد المصطلحات القانونية في نطاق القانون الواحد منعاً للإرباك الذي قد يحصل في فهمهما والاجتهادات الخاطئة في تفسيرهما التي قد تؤدي إلى القول بوجود اختلاف بين المصطلحين واقترحنا استعمال لفظ الاقرار بدلاً من الاعتراف لكونه أشمل وأوسع نطاقاً من الناحية اللغوية والاصطلاحية من الاعتراف.

٢-نوصي المشرع العراقي بتعديل الفقرة د من المادة ١٨١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية واستبدال الشق الاول الذي ينص على " أذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه..." بالنص الآتي: " ...إذا أقر المتهم بارتكاب الفعل المسند إليه واقتنعت المحكمة بصحة إقراره.....، ذلك لأن الاقرار لابد وأن ينصب على وقائع الجريمة وليس على التهمة المسندة للمتهم.

٣-نوصي المشرع العراقي بإضافة نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية يحدد أهلية الاقرار الجنائي كما فعل المشرع العراقي في قانون الأثبات وعدم تركها للمبادئ العامة التي تحكم الأهلية الجنائية ونقترح النص الآتي: "يشترط في المقر بارتكاب الجريمة أن يتم التاسعة من عمره، وغير مصاب بالجنون أو عاهة في العقل".

٤-نوصي المشرع العراقي بتحديد الاقرار الجنائي وشروطه وأحكامه وآثاره في فصل خاص من قانون أصول المحاكمات الجزائية لأنه أوردها في نصوص مبعثرة متناثرة وليس كما فعل المشرع العراقي في نطاق قانون الاثبات المدني، وذلك لتفادي التكرار والارباك، الذي قد يسبب خطأ أو التناقض في تفسيرها وتطبيقها.

٥-توحيد ودمج المادة ١٢٧ مع المادة ٢١٨ ووضعها في مادة واحده من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلها، ونقترح النص الآتي:

يشترط في الاقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة اكراه مادي أو أدبي أو وعد أو وعيد ، للتأثير على إرادة المتهم للحصول على اقراره ومع ذلك إذا انتفت الرابطة السببية بينها وبين الاقرار أو كان الاقرار قد أيد بأدلة اخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقته للواقع أو أدى إلى اكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة أن تأخذ به.

هوامش البحث:

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري٨/٣٣٠- ولسان العرب، لابن منظور٥/٨٤-٨٥

(٢) دكتور مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، دار هومة، طبعة ٢٠٠٤، ص٣١.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة منشور على الموقع الالكتروني https://www.arabdict.com/ar تاريخ الزيارة ١/ ١/ ٢٠٢٤.

(٤) معجم الغني منشور على الموقع https://www.arabdict.com/ar تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/١.

(٥) معجم لغة الفقهاء منشور على الموقع https://www.arabdict.com/ar تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/١.

(٦) معجم الفروق اللغوية منشور على الموقع الالكتروني https://www.arabdict.com/ar، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/١.

(٧) المادة ٥٩ من قانون الاثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

(٨) نصت المادة ١٨١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على" اذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبأنه يقدر نتائجه فتسمع إلى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة إلى دلائل أخرى. والفقرة د من المادة ١٢٧ من القانون اعلاه اذ نصت على " لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعه للتأثير على المتهم للحصول على اقراره والفقرة ب من المادة ١٢٨ من القانون المذكور اعلاه، التي نصت على" ... اذا تضمنت افادة المتهم اقراراً بارتكاب الجريمة فعلى القاضي تدوينها بنفسه...

والمادة ٢١٣ الخاصة بالحكم واسبابه والتي جاءت لبيان الادلة الجزائية التي ان وجدت كلها او بعضها واقتنعت بها المحكمة جاز لها ان تحكم على المتهم وقد نصت على الاقرار من بين هذه الادلة ولم تذكر لفظ الاعتراف حيث نصت على" تحكم المحكمة في الدعوى ببناء على اقتناعها الذي تكون لديه من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً.

(٩) عبد الامير العكيلي والدكتور سليم ابراهيم حربة-شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثاني، ص ١٦٥.

(١٠) دكتور مروك نصر الدين، مصدر سابق، ص٣١.

(١١) د نبيل ابراهيم سعد، الاثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، ص ٢١٨.

(١٢) د توفيق حسن فرج، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٨٣.

(١٣) د عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ص ٢٤٤.

(١٤) أحمد نشأت، رسالة الاثبات، ج١، القاهرة، ١٩٥٥، ص٣.

(١٥) احمد ابو الوفاء، التعليق على نصوص قانون الاثبات، ط٢، ١٩٨٢، ص ٢٧٣.

(١٦) د حاتم حسن بكار، اصول الاجراءات الجنائية، نشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٨٦٦.

(١٧) دكتور مروك نصر الدين، مصدر سابق، ص ٢٤.

[١٨] اسامة شاهين وسمير الششتاوي، اعتراف المتهم وأثره في تكوين عقيدة المحكمة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٣، ص ٣.

[١٩] عبد المنعم عبد الوهاب محمد، الاقرار في الاثبات الجنائي دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون العراقي، اطروحة دكتوراه، ٢٠١٤، ص ٤٩.

[٢٠] المادة ٦٧ من قانون الاثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

[٢١] د محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٨٣٢.

[٢٢] المادة ٦٩ من قانون الاثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

[٢٣] المواد ١٢٧و ١٨١و ٢١٣و٢١٧ و٢١٨و٢١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩.

[٢٤] نصت المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على: أ- تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الاخرى المقررة قانوناً. ب- لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعة أو بإقرار من المتهم الا اذا رسم القانون طريقاً معيناً فيجب التقيد به ج-للمحكمة أن تأخذ بالإقرار وحدة أذا ما أطمأنت إليه ولم يثبت كذبه بدليل آخر.

[٢٥] نصت الفقرة ج من المادة ١٨١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على" اذا تراءى للمحكمة بعد اتخاذها الاجراءات المذكورة أن الادلة تدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكب جريمة من اختصاصها النظر فيها فتوجه اليه التهمه التي تراها منطبقة عليها ثم تقرؤها عليه وتوضحها له وتسأله ان كان بعترف بها أو ينكها. د-اذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة اليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبأنه يقدر نتائجه فتسمع إلى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة إلى دلائل أخرى...".

[٢٦] القاضي بشار أحمد الجبوري، مقال منشور بصحيفة القضاء، منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع: https://www.alsumaria.tv/news/localnews/471630/5: تاريخ الزيارة ٦/ ١/ ٢٠٢٤.

[٢٧] خليل عدلي، اعتراف المتهم فقها وقضاءً، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤ م، ص ٢١.

[٢٨] الملا، سامي صادق، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية،، ١٩٧٥ م، ص ١٠.

[٢٩] نصت المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على " .... وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات....".

[٣٠] المادة ٢١٨ من قانون أصول المحاكمات العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

[٣١] المادة ٢١٨ من قانون أصول المحاكمات العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

[٣٢] المادة ٢١٧ من قانون أصول المحاكمات العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

[٣٣] د سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص١٠.

[٣٤] د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ١٨٢.

[٣٥] المادة ٦٠ من قانون الاثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧١.

[٣٦] المادة ٦١ من قانون الاثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧١.

[٣٧] الفقرة ثانياً من المادة ٦٢ من قانون الاثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧١.

[٣٨] المادة ٦٥ من قانون الاثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧١.

[٣٩] المادة ٤٧ من قانون رعاية الأحدث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

[٤٠] د علي حسين خلف و د سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات' ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٠، ص ٣٥٥.

[٤١] المواد ٢٣٠ و٢٣١ من قانون أصول المحاكمات العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

[٤٢] المادة ١٢٧ من قانون أصول المحاكمات العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

[٤٣] المادة ٢١٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

[٤٤] المادة ٢١٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

[٤٥] المادة ٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

[٤٦] المادة ٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

[٤٧] المادة ٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

[٤٨] المادة ٥٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

[٤٩] لمادة ٥٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

(٥٠) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ١١٠٠ لسنة ٢٠٠٨،.

(٥١) المادة ٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٥٢) الفقرة ب من المادة الاولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٥٣) المادة ١٢٦ من قانون أصول المحاكمات العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٥٤) المادة ٤٣ من قانون المحاماة العراقي النافذ رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥.

(٥٥) المادة ٦٣ من قانون الاثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

(٥٦) المادة ٦٤ من قانون الاثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

(٥٧) نصت المادة ١٠ من قانون الاثبات العراقي على" يجب ان تكون الواقعة المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائز قبولها.

(٥٨) المادة ١١٨ من القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٥٩) المادة ٧٠ من قانون الاثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٧٩.

(٦٠) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٧٣.

(٦١) المادة ٦٧ من قانون الاثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧١.

(٦٢) المادة ٦٨ من قانون الاثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧١.

(٦٣) المستشار احمد نشأت، رسالة الاثبات، ط٧، ج٢، ص٣٣.

(٦٤) د.رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض، الاقرار القضائي وأثره على سير الدعوى المدنية(دراسة مقارنة)، المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد ١٤، اغسطس، ٢٠٢٠، ص ٣٥١.

(٦٥) المستشار احمد نشأت، رسالة الاثبات، ط٧، ج٢، ص٣٤.

(٦٦) د عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام، الاثبات، آثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ١٩٩.

(٦٧) المادة ٦٤ من قانون الاثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧١.

(٦٨) المادة ٢١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٦٩) المادة ٦٩ من قانون الاثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧١.

(٧٠) المواد ٢٧ و٥٩ من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

(٧١) المادة ١١٨ من قانون الاثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

(٧٢) المادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٧٣) د. فاضل زيدان محمد، مصدر سابق، ص ٢٩٤-٢٩٥.

(٧٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم/٢٣٤١/ج١٩٧/في ١٩٧٠/١٢/٢٨.

(٧٥) ويقصد به استصحاب المتهم المعترف إلى محل ارتكاب الجريمة من قبل المحقق للتعرف منه عن كيفية ارتكابه الجريمة بصورة تفصيلية للتأكد من أقواله، د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، ص ٥٩.

(٧٦) نصت المادة ٢١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١على " للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اقرار المتهم والأخذ به سواء امامها او امام قاضي التحقيق أو محكمة أخرى في الدعوى ذاتها او في دعوى اخرى ولو عدل عنه بعد ذلك ولها أن تأخذ بإقراره امام المحقق اذا ثبت لها بالدليل المقنع انه لم يكن للمحقق وقت كاف لإحضاره امام قاضي التحقيق لتدوين اقراره .

(٧٧) المواد ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠.

(٧٨) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم(٢٠٣٧)\جنايات/١٩٧١في١٩٧١/٩/١٤.

(٧٩) المواد ٤٠،٤١، ٤٢، من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٨٠) المواد ٣٠٣، ٣١١، ٤٢٦ ، من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٨١) قرار محكمة التمييز المرقم٣٢٣ /عامة/١٩٧٦/ في١٩٧١/١١/٦.

(٨٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم٢٣٨/هيئة عامة ثانية/٩٧٧/ في١٩٧٧/١٠/٢٩.

المصادر:

اولاً: المعاجم

١- أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، الملقب بالأزهري، تهذيب اللغة .

٢- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري ،لسان العرب.

ثانياً: الكتب والمؤلفات

١- احمد ابو الوفاء، التعليق على نصوص قانون الاثبات، ط٢، ١٩٨٢.

٢- أحمد نشأت، رسالة الاثبات، ج١، القاهرة، ١٩٥٥.

٣- اسامة شاهين وسمير الششتاوي، اعتراف المتهم وأثره في تكوين عقيدة المحكمة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٣.

٤- الملا سامي صادق، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية،، ١٩٧٥ م.

٥- د توفيق حسن فرج، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٣.

٦- د حاتم حسن بكار، اصول الاجراءات الجنائية، نشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٧- خليل عدلي، اعتراف المتهم فقها وقضاءً، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤ م.

٨- د سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.

٩- عبد الامير العكيلي والدكتور سليم ابراهيم حربة-شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثاني.

١٠- دعبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٦٨.

١١- د علي حسين خلف و د سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات' ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٠.

١٢- د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

١٣- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.

١٤- د محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٩٥.

١٥- دكتور مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، دار هومة، طبعة ٢٠٠٤.

١٦- د نبيل ابراهيم سعد، الاثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية .

ثالثا: الرسائل الجامعية

١-عبد المنعم عبد الوهاب محمد، الاقرار في الاثبات الجنائي دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون العراقي، اطروحة دكتوراه، ٢٠١٤.

رابعاً: المجلات العلمية

١-د رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض، الاقرار القضائي وأثره على سير الدعوى المدنية(دراسة مقارنة)، المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد ١٤، اغسطس .

خامساً: القوانين

١- القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢- قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

٣- قانون المحاماة العراقي النافذ رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥.

٤- قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٥- قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٦- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٧- قانون الاثبات المدني رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧١.

٨-قانون رعاية الأحدث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

٩- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

سادساً: القرارات القضائية

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم/٢٣٤١/ج١٩٧/في ١٩٧٠/١٢/٢٨.

٢-قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم(٢٠٣٧)/ جنايات١٩٧١/في١٩٧١/٩/١٤.

٣-قرار محكمة التمييز المرقم٣٢٣ /عامة/١٩٧٦/ في١٩٧١/١١/٦.

٤-قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم٢٣٨/هيئة عامة ثانية/٩٧٧/ في١٩٧٧/١٠/٢٩.

٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ١١٠٠ لسنة ٢٠٠٨.

سابعاً: المصادر الالكترونية

١-https://www.alsumaria.tv/news/localnews/471630/5:

٢-https://www.arabdict.com/ar

Sources

First: Dictionaries

-1-Abu Mansour Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhar bin Talha Al-Azhari Al-Harawi, the linguist Al-Shafi'i, nicknamed Al-Azhari, Refinement of the Language.

2-Muhammad bin Makram bin Ali Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari, Lisan Al-Arab.

Second: Books and publications

1-Ahmed Abu Al-Wafa, Commentary on the Texts of the Evidence Law, 2nd edition, 1982..

Ahmed Nashaat, Risala al-Idhath, vol. 1, Cairo, 1955..2-

3-Osama Shaheen and Samir El-Sheshtawy, the accused's confession

and its impact on the formation of the court's doctrine, Modern University Office, 2013..

4-Mullah Sami Sadiq, Confession of the Accused, second edition, 1975 AD.

5-Dr. Tawfiq Hassan Faraj, Rules of Evidence in Civil and Commercial Matters, Al-Halabi Publications, Beirut, 2003..

6-Dr. Hatem Hassan Bakkar, Principles of Criminal Procedure, Genesis of Knowledge, Alexandria, 2007..

7-Khalil Adly, Confession of the Accused, Jurisprudential and Judicial, Dar Al-Kutub Al-Qanuni, Cairo, 2004 AD..

8-Dr. Sultan Al-Shawi, Principles of Criminal Investigation, Al-Atak Book Industry, Cairo..

9-Abdul Amir Al-Ukaili and Dr. Salim Ibrahim Harba - Explanation of the Code of Criminal Procedure - Part Two..

10-Daabd al-Razzaq Ahmed al-Sanhouri, The Mediator in Explanation of the New Civil Law, The Theory of Commitment, Dar al-Nahda al-Arabi, 1968.

11-Dr. Ali Hussein Khalaf and Dr. Sultan Al-Shawi, General Principles of the Penal Code, 2nd edition, Al-Atak Book Industry, 2010..

12-Dr. Fadel Zidan Muhammad, The Authority of the Criminal Judge in Evaluating Evidence, A Comparative Study, 1st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2006..

13-Dr. Fakhri Abdul Razzaq Salbi Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, General Section, 2nd edition, Al-Atak Book Manufacturing Company, Cairo, 2010.

14-Dr. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Code of Criminal Procedure, New Nahda House, Cairo, 1995.

15-Dr. Marouk Nasr al-Din, Lectures on Criminal Evidence, Dar Houma, 2004 edition.

16-Dr. Nabil Ibrahim Saad, Evidence in Civil Matters, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Third: University theses

1- Abdel Moneim Abdel Wahab Muhammad, Confession in Criminal Proof, a Comparative Study between Islamic Sharia and Iraqi Law, PhD thesis, 2014..

Fourth: Scientific journals

1-Dr. Rajai Abdel Rahman Abdel Qader Awad, Judicial recognition and its impact on the conduct of civil litigation (a comparative study), International Journal of Humanities and Social Sciences, No. 14, August.

Fifth: Laws

1-Effective Iraqi Civil Law No. 40 of 1951..

2-The effective Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959..

3-Effective Iraqi Law No. 173 of 1965..

4-The effective Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969..

5-Effective Iraqi Penal Code No. 111 of 1969..

6-Criminal Procedure Code No. 23 of 1971..

7-Civil Evidence Law No. 107 of 1971..

8-Care of Younger Law No. 76 of 1983..

9-Egyptian Criminal Procedure Law No. 150 of 1950..

Sixth: Judicial decisions

.1-Federal Court of Cassation Decision No. 2341/C197 dated 12/28/1970..

. 2-Federal Court of Cassation Decision No. (2037)/Felonies 1971/on 9/14/1971..

.3-Court of Cassation Decision No. 323 / General / 1976 / dated 11/6/1971..

.4-Federal Court of Cassation Decision No. 238/Second General Authority/977/ dated 10/29/1977..

5-Iraqi Federal Court of Cassation Decision 1100 of 2008..

Seventh: Electronic sources

:https://www.alsumaria.tv/news/localnews/471630/5-١١-

https://www.arabdict.com/ar٢-